قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تجارة المخصبات الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون تشمل كلمة "المخصبات" الأسمدة والمصلحات .

وتشمل الأسمدة مايأتى :

(أ) أسمدة بسيطة وهى التى تحتوى على عنصر سمادى واحد والمبينة بالجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

(ب) أسمدة مركبة وهى التى تحتوى على أكثر من عنصر سمادى واحد والمبينة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

(ج) أسمدة عضوية وهى التى يمكن تحديد مواصفاتها لما تحتويه من العناصر السمادية والمبينة بالجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

(د) أسمدة عضوية وطبيعية وهى التى لايمكن تحديد مواصفاتها لما تحتويه من العناصر السمادية والمبينة بالجدول (د) الملحق بهذا القانون .

وتشمل المصلحات مايأتى :

(أ) المواد التى تستعمل لإصلاح التربة أو تحسينها والمبينة بالجدول (هـ) الملحق بهذا القانون .

(ب) المواد التى يراد باستعمالها زيادة المحاصيل سواء بإضافتها إلى التربة أو إلى البذرة أو بأية صورة أخرى والمبينة بالجدول (و) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة للمخصبات تؤلف من وكيل وزارة الزراعة رئيسا ومن أربعة من كبار موظفى وزارة الزراعة وثلاثة من كبار الزراع وثلاثة من المنتجين أو المستوردين يعينهم وزير الزراعة بقرار منه لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينهم .

وتختص هذه اللجنة بإبداء الرأى فى المسائل التى ينص هذا القانون أو القرارات المنفذة له على وجوب أخذ رأيها فيها أو فى المسائل التى يطلب إليها إبداء الرأى فيها .

مادة ٣ — على من يرغب فى الاتجار فى الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الزراعة .

ويقدم طلب الترخيص وفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وعلى كل من يرخص له فى الاتجار فى الأسمدة المذكورة أن يمسك سجلا تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض لقيد حركة اتجاره فيها ، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من آخر قيد فيه

مادة ٤ — لا يجوز الإعلان عن الأسمدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية طريقة من الطرق إلا ممن حصل على الترخيص المشار إليه فى تلك المادة .

مادة ٥ — لا يجوز فتح محل لتجارة الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و(ب) و (ج) واتخاذ اسم له يشعر بأن له صفة رسمية أو أن هناك علاقة بينه وبين أية مصلحة عمومية .

مادة ٦ — لا يجوز أن تسلم إلى المستورد الأسمدة المدرجة بالجداول (أ) و (ب) و (ج) إلا بعد تقديم بيان عنها من المحل المصدر وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية وبعد الحصول على إذن فى ذلك من وزارة

الزراعة ، ولمندوبي وزارة الزراعة الحق فى أخذ عينات من أية رسالة سماد لتحليلها كيماويا وفى هـذه الحالة لا يجوز تسليم السماد المستورد إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك بنتيجة التحليل ويجب أن يصل الإخطار بالنتيجة فى مدى عشرة أيام من تاريخ أخذ العينة .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية أخذ العينات وكيفية تحليلها .

مادة ٧ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب مدرج فى الجداول (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)و (و) إلا بعد قيده فى سجلات وزارة الزراعة وذلك بعد أخذ رأى لجنة المخصبات طبقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية . ويجوز للجنة رفض التسجيل .

مادة ٨ — لا يجوز أن يستورد أو يباع أو يعرض للبيع أى مخصب غير مدرج فى الجداول (أ) و (ب) و (ج) و (و) إلا بترخيص من وزارة الزراعة وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وبعد أخذ رأى لجنة المخصبات . ومع ذلك يجوز لوزارة الزراعة أن ترخص فى استيراد كميات محدودة من المخصبات غير المدرجة فى الجداول المشار إليها بما لا يتجاوز الطنين وذلك طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ — لا يجوز استيراد المخصبات (الأسمدة والمصلحات) الواردة بالجداول (ج) و (د) و (و) إلا بعد الحصول على شهادة رسمية من حكومة الجهة المصدرة بخلوها من الأمراض والحشرات التى تضر بالإنسان والحيوان والنبات .

ولا يجوز الإفراج عن تلك المواد المستوردة من الخارج إلا بعد الحصول على تصريح فى ذلك من وزارة الزراعة .

مادة ١٠ — لا يجوز بيع أى سماد مدرج بالجداول (أ)و(ب)و(ج) أو عرضه للبيع إلا فى عبوات مقفلة مبين عليها العناصر السمادية التى يحتويها ومقدار ما يحتويه السماد من عناصر الإخصاب وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١١ — لا يجوز أن يباع أو يعرض للبيع أى سماد مدرج بالجداول (أ) و (ب) و (ج) لا تتفق البيانات المدونة على العبوات مع حقيقة المواد الموجودة بها مع مراعاة التجاوز المسموح به فى التحليل المبين بتلك الجداول على ألا تحتوى الأسمدة المذكورة فى هـذه الجداول على مقادير من المواد التى يعتبرها قسم الكيمياء بوزارة الزراعة ضارة بالتربة أو النباتات .

مادة ١٢ — يجب على كل من يرخص له فى الاتجار فى الأسمدة طبقا للمادة الثالثة أن يحصل على فاتورة رسمية معتمدة من المستورد أو المنتج مبينا فيها العناصر السمادية ويجب عليه أن يسلم المشترى فاتورة عند تسليم السماد مبينا فيها العناصر السمادية والبيانات الأخرى التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٣ — لا يجوز أن تباع المخصبات الواردة بالجدولين (د) و (هـ) الملحقين بهذا القانون أو تعرض للبيع إلا باسمها الحقيق وأن تكون غير مخلوطة .

على أن لوزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يحظر بيع أى نوع من الأسمدة الواردة بالجدول (د) متى ثبت عدم صلاحيته .

مادة ١٤ — يقوم المستورد بإعادة تصدير كل رسالة مستوردة رفض الإفراج عنها طبقا للمادة التاسعة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار الرفض .

فاذا لم يقم بذلك تعدم الرسالة على نفقته دون أن يكون له أى حق فى التعويض .

مادة ١٥ — كل من خالف أحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . وكل مخالفة لأحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضبط المخصبات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها وفى جميع الأحوال المذكورة فى هذه المادة يجوز للقاضى علاوة على ذلك الحكم بغلق المحل مدة لا يجاوز ثلاثة أشهر . وكل مخالفة لأى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكل ذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٦ — يتولى إثبات الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له الموظفون الفنيون الذين يندبهم وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية كما يكون لهم حق دخول جميع الأمكنة التى تكون المخصبات مودعة أو معروضة للبيع فيها عدا الأجزاء المشغولة فعلا بالسكن وأخذ عينات من المخصبات على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية . وفى حالة مخالفة المادة الثالثة يغلق المحل إداريا على مابه من أسمدة إلى أن تفصل المحكمة فى المخالفة وللمخالف الحق فى أن يقدم الى النيابة العامة المختصة تظلما للنظر فى إعادة فتح المحل بعد نقل الأسمدة الموجودة فيه إلى أقرب محل مرخص له فى الاتجار فيها متى ثبت صلاحيتها للاستعمال .

مادة ١٧ — لمندوبى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة السابقة أن يحجزوا مؤقتا المخصبات المبيعة أو المعروضة للبيع إذا قام لديهم من الأسباب مايكفى لاقتناعهم بوقوع مخالفة لإحدى المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ وفى هـذه الحالة يجب عليهم أن يأخذوا عينات من المخصبات لتحليلها بقسم الكيمياء التابع لوزارة الزراعة ويعطى لصاحب الشأن أنموذجين لكل عينة ويبلغ قسم الكيمياء صاحب الشأن كتابة نتيجة التحليل وبرفع الحجز أو إبقائه خلال عشرة أيام من تاريخ أخذ العينات وإلا أصبح الحجز كأن لم يكن .

مادة ١٨ — لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياها وأن يطلب إعادة التحليل فاذا لم يقدم هذا التظلم فى المهلة المذكورة اعتبرت النتيجة نهائية .

ويجب أن يكون طلب اعادة التحليل مصحوبا بإحدى العينتين المحفوظتين لدى صاحب الشأن وبقسيمة تثبت دفع مصاريف التحليل طبقا للجدول الفئات الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة وترد هذه المصاريف اذا ثبت من التحليل عدم مخالفة القانون .

مادة ١٩ — تتولى إعادة التحليل لجنة مؤلفة من ثلاثة من الخبراء يختارون من بين الخبراء الواردة أسماؤهم فى كشف خاص يوضع سنويا ويصدر به قرار من وزير الزراعة بعد أخذ رأى لجنة المخصبات . وتختار كل من وزارة الزراعة وصاحب الشأن خبيرا ويعين الخبير الثالث من كشف الخبراء بطريق الاقتراع فاذا لم يقم صاحب الشأن فى التظلم المقدم منه باختيار خبير اختارته الوزارة بطريق الاقتراع كذلك .

واذا تغيب أحد أعضاء اللجنة عينت الوزارة من يحل محله بطريق الاقتراع من الكشف المشار إليه .

ويجب على اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصوله الى الوزارة فان كان أحد الخبراء قد أبدل به غيره طبقا للفقرة السابقة بدأ ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ هذا الإبدال .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية .

مادة ٢٠ — يصبح الحجز المؤقت كأن لم يكن :

(أ) اذا ثبت من تحليل لجنة الخبراء عدم مخالفة القانون .

(ب) اذا لم تعلن نتيجة التحليل فى المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٢١ — يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى لجنة المخصبات أن يضيف الى الجداول الملحقة بهذا القانون أنواعا أخرى من المخصبات .

مادة ٢٢ — يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بتجارة المخصبات الزراعية والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣

مادة ٢٣ — يستمر العمل بتراخيص الاتجار فى المخصبات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى أصحاب هذه التراخيص أن يتقدموا خلال هذه المدة بطلبات للحصول على تراخيص جديدة طبقا لهـذا القانون إذا رغبوا فى الاستمرار بالاتجار فى الأسمدة .

مادة ٢٤ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)

الجدول رقم (١) الأسمدة البسيطة

السماد	التجاوز المسموح به فى التحليل فى المائة		
	أوزوت قابل للذوبان فى الماء	حمض فوسفوريك	بوتاسا قابلة للذوبان فى الماء
أولا — أسمدة أزوتية :			
(ا) نتراتية :			
(١) نترات الجير[1]	٠,٥	—	—
(٢) نترات الصودا	٠,٣	—	—
(ب) نشادرية :			
(١) سلفات النشادر ... ... —	٠,٣	—	—
(٢) كلورور النشادر الجيرى	٠,٣	—	—
(ج) نتراتية نشادرية :			
(١) نترات النشادر	٠,٥	—	—
(٢) نترات النشادر الجيرى[1]	٠,٥	—	—
(٣) نتروسلفات النشادر	٠,٥	—	—
(د) أميدية :			
(١) اليوريا	٠,٧٥	—	—
(٢) سيناميد الجير[2]	٠,٥	—	—
ثانيا — أسمدة فسفاتية :			
(ا) قابلة للذوبان فى الماء :	—	٠,٥٪ اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك لاتزيد على ٢٠٪ و١٪ اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك تزيد على ٢٠٪ ٠,٥	—
(١) السوبرفسفات			
(ب) قابلة للذوبان فى سترات النشادر :			
(١) خبث المعادن[3]			—
ثالثا — أسمدة بوتاسية :			
(١) سلفات البوتاسا	—	—	٢
(٢) كلورور البوتاسا	—	—	٢

يعبر عن العناصر السمادية للأسمدة الموضحة بهذا الجدول فى الصور الآتية :

الأزوت — القابل للذوبان فى الماء ويعبر عنه بلفظ (ز)

حمض الفوسفوريك القابل للذوبان فى الماء أو فى سترات النشادر ويعبر عنه بلفظ $فو_2أ_5$

البوتاسا القابلة للذوبان فى الماء ويعبر عنه بلفظ $بو_2أ$

(١) فيما يختص بالأسمدة الأزوتية التى تمتص الرطوبة يجب اعتبار وزن الأزوت فى الوعاء لا بالنسبة المئوية

(٢) اذا زادت نسبة الدايسيانوداميد على ٢٪ وجب بيان هذه النسبة .

(٣) يجب أن يكون ناعما بحيث أن ٨٠٪ منه تمر من منخل فيه ١٠٠٠٠ ثقب فى البوصة المربعة وأن لا يقل ماينجو به السماد عن ١٠٪ من $فو_2أ_5$ القابل للذوبان فى سترات النشادر .

الجدول (ب) الأسمدة المركبة

اسم السماد	التجاوز المسموح به فى التحليل فى الـ		
	أزوت قابل للذوبان فى المـاء	حمض فوسفوريك قابل للذوبان فى الماء	بوتاسا قابلة للذوبان فى المـاء.
أولا — سماد يحتوى على عنصرين سماديين :			
(ا) سماد ملح بسيط :			
١ — فسفات النشادر الأحادية	٠,٥	٠,٥	—
٢ — فسفات النشادر الثنائية	٠,٥	٠,٥	—
٣ — نترات البوتاسا	٠,٣	—	٢
(ب) سماد مركب×			
(١) أزوت فسفاتى	٠,٣٪ إذا كانت نسبة الأزوت لاتزيد على ١٠٪ و٠,٥٪ إذا كانت نسبة الأزوت تزيد على ١٠٪	٠,٥٪ إذا كانت نسبة حمض الفسفوريك لاتزيد على ١٥٪ و٠,٧٥٪ إذا كانت نسبة حمض الفسفوريك تزيد على ١٥٪	—
ثانيا — سماد يحتوى على ثلاثة عناصر سمادية :			
(ا) سماد مركب×			
١ — أزوتى فسفاتى بوتاسى	٠,٣٪ إذا كانت نسبة الأزوت لاتزيد على ١٠٪ و٠,٥٪ إذا كانت نسبة الأزوت تزيد على ١٠٪	٠,٥٪ إذا كانت نسبة حمض الفسفوريك لاتزيد على ١٥٪ و٠,٧٥٪ اذا كانت نسبة حمض الفوسفوريك تزيد على ١٥٪	٠,٥٪ إذا كانت نسبة البوتاسا لاتزيد على ١٠٪ و١٪ اذا كانت نسبة البوتاسا تزيد على ١٠٪

يعبر عن العناصر السمادية للأسمدة الموضحة بهذا الجدول فى الصور الآتية :

الأزوت القابل للذوبان فى المـاء ويعبر عنه بلفظ (ز)

حمض الفوسفوريك القابل للذوبان فى المـاء ويعبر عنه بلفظ $فو_{٢}أ_{٥}$

البوتاسا القابلة للذوبان فى المـاء ويعبر عنه بلفظ $بو_{٢}أ$

× ويجب أن لا يقل مجموع العناصر السمادية فى المـائة للأسمدة المركبة من عنصرين أو ثلاثة عناصر سمادية عن ١٦ كحد أدنى والا تقل نسبة العنصر السمادى الواحد فى المـائة لكل من الأزوت وحمض الفوسفوريك عن ٦٪ كحد أدنى لكل منهما بشرط أن لا يقل مجموع نسب العناصر السمادية فى المـائة عن ١٦

ويجب أن تكون نسب العناصر السمادية فى حدود ما تحتاج إليه التربة المصرية .

الجدول (ج) الأسمدة العضوية المحددة العناصر السمادية

السماد	التجاوز المسموح به فى التحليل فى المائة		
	أزوت كلى	حمض فسفوريك كلى	بوتاسا كلية
أولا ــ الأسمدة التى يوضح عليها عنصر سمادى واحد :			
(ا) مسحوق الحوافر	٥ر٠	—	—
(ب) الدم المجفف	٥ر٠	—	—
(ج) مسحوق القرون	٥ر٠	—	—
(د) الكسب بأنواعه	٥ر٠	—	—
ثانيا ــ الأسمدة التى يوضح عليها أكثر من عنصر سمادى واحد :			
(ا) جوانو	جزء من ٢٠ من النسبة المئوية المبينة بحيث لايقل السماح عن ٣ر٠٪ ولا يزيد عن ١ر٥٪	عشر النسبة المبينة على ألا يزيد السماح على ٢٪	—
(ب) عظام مسحوقة	٥ر٠٪ وتزاد لغاية ١٪ بمعدل ٢٥ر٠٪ أزوت لكل ١٪ حمض فسفوريك	١٪ تزيد لغاية ٢٪ لكل زيادة بمعدل ١٪ حمض فسفوريك لكل ٢٥ر٠٪ أزوت	—
(ج) مسحوق اللحم	٥ر٠٪ وتزيد لغاية ٢٪ لكل زيادة من فوا بمعدل ٢٥ر٠٪ للأزوت لكل ١٪ من الزيادة من حمض الفسفوريك	١٪ وتزيد لغاية ٣٪ لكل زيادة من الأزوت بمعدل ١٪ من حمض الفوسفوريك لكل ٢٥ر٠٪ من الزيادة فى الأزوت	—

يعبر عن العناصر السمادية للأسمدة الموضحة بهذا الجدول فى الصور الآتية :

الأزوت الكلى ... ... ويعبر عنه بلفظ (ز) .

حمض الفوسفوريك الكلى... ... ويعبر عنه بلفظ (فو$_{٢}$ا$_{٥}$) .

البوتاسا الكلية ... ... ويعبر عنها بلفظ (بو$_{٢}$ا) .

الجدول (د)

الأسمدة العضوية والطبيعية الغير محددة العناصر السمادية

السباخ الكفرى — الطفلة — المـاروج — السماد البلدى (بمافيه سماد الإسطبلات وكل أنواع الروث) — والسماد البلدى الصناعى — زبل الحمام — زرق الطيور — المواد البرازية كسماد المجارى والبودريت ومخلفات الشوارع كقمامة المدن ومخلفات الأسواق ومخلفـات مصانع البيرة — أعشاب البحر ومخلفـات المذابح ماعدا الدم والقرون والعظام والحوافر — كل أنواع الرماد .

الجدول (هـ)

المواد التى تستعمل لإصلاح التربة

أولا — الجبس الزراعى

ثانيا — الجبس الكبريتى .

الجدول (و)

أولا — المواد البكتيرية

ثانيا — المواد الهرمونية .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦

بسريان قانون المعاشات العسكرية على ضباط الجيش المنقولين لمصلحة السجون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشاتهم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشاتهم ، تسوى بمقتضى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ معاشات ضباط الجيش الذين نقلوا أو ينقلون الى مصلحة السجون بغير طلب منهم ابتداء من ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ويكونون قد أمضوا بخدمة الجيش عشرين سنة على الأقل قبل نقلهم الى تلك المصلحة .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الإجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير